

المحاضرة التاسعة

التكافل الاجتماعي الجزء الثاني

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار المكيلة والمدخرة:

1. النصاب : (612) كيلو جرام يعادل مقداره (300) صاع نبوي مقدار الصاع حوالي 2,04 كيلو جرام
2. أن تكون المحاصيل المزكي مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة (تمام الملك).

معنى وقت وجوب الزكاة :

للثمار : بدو الصلاح

للحبوب : ابتداء اشتداد الحب في سنبله

مثال : التمر : - تبدأ بالأحمرار أو الأصفرار

كيفية الإخراج: يقدر كامل المحصول ثم يقدر ما يخرج للزكاة

مسألة :

أشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو الصلاح هل تجب عليه الزكاة ؟

❖ لا -- تجب على المالك الأول وكذلك لا تجب على المشتري بعد الحصاد.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار :

1- بعد الحصاد مرة واحدة في السنة. الدليل: قوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ).

• مقدار ما يخرج: حسب طريقة السقي :

أ- تسقى بالأنهار والأمطار: يخرج العُشر.

ب- تسقى بالمكائن: يخرج نصف العشر.

ج- الجمع بين طريقتي السقي : ثلاثة أعشار.

❖ الشرع راعى العدل والمصلحة كلما زادت التكلفة أنخفض مقدار ما يخرج من زكاة .

زكاة عروض التجارة:

التعريف: كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح.

مثال: العقارات - المواد الغذائية - الأثاث - الملابس - الأدوية.

حكم زكاة عروض التجارة:

❖ واجبة.

❖ أما ما أعد للتأجير كالعقارات والمعدات التي تؤجر

❖ الحكم : لا زكاة فيها

❖ إنما ينظر إلى أجرتها أن حال عليها ما يساوي نصاباً أخرجت الزكاة

الدليل: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

1. أن يملك هذه العروض باختياره (كالشراء - الهبة). أما بغير إرادة كالإرث فلا زكاة
2. أن ينوي بها التجارة عند تملكها.
3. أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل
4. إضافة الشروط العامة لوجوب الزكاة
5. لا يشترط الحول

تقويم عروض التجارة: التقويم يكون: بعملة البلد.

سعر التقويم: يتم بسعر الجملة وهو الراجح للمصلحة العامة

مصارف الزكاة: هي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة.

الدليل: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

أحكام مصارف الزكاة:

1. لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية.
2. لا يجوز استعمال أموال الزكاة في الصالح العام (كالمستشفيات - المساجد - المدارس).
3. لا تحل في غير هذه الأصناف.

شرح مصارف الزكاة:

1. **الفقراء والمساكين:** درجتان من المحتاجين (الفقير أشد حاجة من المسكين). العطاء - توصيل حد الكفاية.
2. **العاملون عليها:** المكلفون بجمعها وتوزيعها وحفظها.
3. **المؤلفة قلوبهم:** غير المسلمين يرجى إسلامهم - كف شرهم - تقوية إيمانهم - إغراء غيرهم
4. **الرقاب:** الأسرى.
5. **الغارمون:** المدينون ينقسمون إلى قسمين:
❖ غارم لنفسه: تحمل دين لمصلحته وعجز عن الوفاء
❖ غارم لإصلاح ذات البين: تحمل في ذمته مالا من إخماد فتنة
6. **سبيل الله:** هو الجهاد.
7. **ابن السبيل:** المسافر المنقطع.

ثانياً: صدقة التطوع:

حكمها: مستحبة.

دليلها: قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُعْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

صورها: نقدية - عينية.

المقارنة أو الفروق بينها وبين الزكاة:

الزكاة	صدقة التطوع
1- لا نصيب للأبناء والآباء	1- تعطى للأبناء والآباء
2- اعتمادها على الدافع الإيماني والإلزام الحكومي	2- اعتمادها على الدافع الإيماني فقط

الوقف:

التعريف: تحبب الأصل وتسييل المنفعة.

حكمه:- مستحب.

الدليل: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

لزمه:-

- ❖ عقد لازم لا يجوز فسخه بعد انعقاده.
- ❖ يجب الالتزام به
- ❖ من العمل الاختياري المعتمد على الدافع الإيماني.

أهميته: من أهم وسائل التكافل الإيماني في النظام الاقتصادي الإسلامي.

مزاياه:

- ❖ هو مورد مستمر.
- ❖ عمل اختياري معتمد على الدافع الإيماني.

أنواعه:

- ❖ وقف لصالح الذرية.
- ❖ وقف لأوجه الخير.

القرض الحسن:

التعريف: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله

القرض الحسن :-

- ❖ هو المتفق عليه في الشرع:
- ❖ بدون فائدة ربوية.
- ❖ من عقود الإرفاق القصد منها نفع المقترض

أحكام القرض الحسن:

- ❖ لا يجوز أن يشتمل على أي نفع مشروط.
- ❖ دليل الحكم: القاعدة الفقهية: (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا).
- ❖ يجوز النفع بدون شرط.
- ❖ لا أي نفع بدون شرط أو تواطؤ جائز
- ❖ اعتبار القرض في النظام الرأسمالي استثمار
- ❖ اعتبار القرض في الفقه الإسلامي ليس استثماراً للمال.

حكم القرض:

1. للمقترض – جازر الطلب.
2. للمقرض – مستحب.
3. حث لمساعدة المحتاج.

حكم مشروعيته:

1. إعانة للمحتاجين.
2. ينفس الكرب.

الدليل: حديثه صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة).